



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة
رقم القيد	٤٩٥
IFC code	٦٧٠٠٠٤٩٥

قرار رقم (١٣٨٢) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بالهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة برقم (٤٩٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/١٦ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
٢٠٢٥/٥/٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/٦/٤.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ١/٥")
من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ج" ، ١٠) من الباب الثالث
(المزايا) النصوص التالية :-



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الوظيفي في ٢٠١٦/١/١ (وفقاً للكشوف المرفقة بهذا النظام المعتمدة من الخبير الاكتواري)، ولا يُعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا :

هو نسبة ٦٠% من الأجر الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات الوارد بالفقرة (١) من ذات البند.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المُتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المُتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
١٢	لا شيء
١١	١,٠٦
١٠	٢,٢٣
٩	٣,٦٣
٨	٥,٠٧
٧	٦,٧٣
٦	٨,٥٥
٥	١٠,٥٤



١٢,٧٣	٤
١٥,١٣	٣
١٧,٧٨	٢
٢٠,٧٢	١

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- (١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).
- (٢) موارد سنوية بواقع سبعمائة ألف جنيه (وذلك عن طريق إضافة ٢% وبحد أدنى خمسة جنيهات على الإيصالات والتعاقدات والمتحصلات الخارجية لموارد الجهة لدعم الصندوق وخصم أربعة جنيهات من الحافز الشهري وجميع المكافآت والاستثمارات واللجان لصالح الصندوق وخصم عشرة جنيهات من الراتب الشهري وتوضع في خانة "دعم" لصالح الصندوق وخصم خمسة جنيهات على كارتة المقالب والمناولات لصالح الصندوق أو عن طريق أي موارد أخرى) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر:

(١) في حالة ان تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات :
يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المدفوعة.

(٢) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) من ذات المادة ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المدفوعة :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣
١٥%	٢٢
١٦%	٢١
١٨%	٢٠
١٩%	١٩
٢١%	١٨
٢٣%	١٧
٢٥%	١٦



٢٧%	١٥
٣٠%	١٤
٣٣%	١٣
٣٦%	١٢
٣٩%	١١
٤٢%	١٠
٤٦%	٩
٥٠%	٨
٥٥%	٧
٦٠%	٦
٦٥%	٥
٧١%	٤
٧٧%	٣
٨٤%	٢
٩٢%	١

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يُرد للعضو اجمالي الاشتراكات المُسددة منه دون عائد استثمار.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

